

صحيحاً فلا اشكال وان كان معتاداً ففيه عمل و ذلك  
لان اصل يقال ويباع يقول ويبيع بضم اولها وسكون  
ثانيها وفتح ما قبل اخرها فنقلت الفتحة التي على الواو  
والتالي ما قبلها فنقلت الفين فصان كما تزي **و**  
اي المفعول الذي لم يسم فاعله مشتمل وصادق  
**على قسامين** لو اسقط الجار والمجرور لكان اخصر  
واظهر وكان يقول وهو ظاهر **ومضمر** ولكنه  
يستلزم الاطنان كثيراً في هذه المقدمة لاجل  
**فالظاهر** وهو التعمير الاول **خ** زيد من قولك **ضرب**  
**زيد** الاصل ضرب عمرو وزيد لا يفتح جميع ارفي الفعل  
ورفع عمرو على الفاعلية ونصب زيد على المفعولية  
في ذم عمرو لغرض من الاعراض وغيرها الفعل بضم اوله  
وكسر ما قبل اخره وانصب زيد نائب الفاعل فرفع  
وكذا جعل في الامثلة الالفة وما استأكلها فضرب فعمل  
ماض مبني لما لم يسم فاعله وزيد نائب الفاعل فهو  
مرفوع ورفعه ضم اخره ولا فرق بين كون النائب  
مفرد المثنى المم او مثنى او جمعي كما ذكرنا ان كان او  
مؤنثا نحو ضرب زيدان والزيدون والمهندات  
والمهندات ومنه ضرب هذا والذي قام ابو **زيد**  
من نحو قولك **يضرب زيد** من كل فعل مضارع كان  
اصله ثلاثياً او رباعياً مجرداً ان كان او مزيداً اسند

يضاح

الي

١٢  
مثلة

الظاهر في الذي قبله ولذا زاد في التمثيل **وكرم**  
**عمرو ويكرم عمرو** بضم اول الماضي في جميع ال  
وكسر ما قبل اخره في جميعها ايضاً ومرة اول الكتاب  
انا كتبت واو زائدة مع عمرو وكذا في حالة الرفع  
والجر في النص وهذا اذا كان علماً ولو كان واحداً  
عمور الاسنان وهو الكرم بدنها او بمعنى الحياة  
او مدتها فلا تزداد واقتصاصاً والمضم في التمثيل على مفعول  
واحد لا نه محل اتفاقاً اما لو تعاد دفعه تفصيل بحمله  
الكتب المبسوطة لكن كما ينوب المفعول به عن الفاعل  
ينوب غيره عنه كالمجرور وذلك لقوله تعالى **ولما**  
**سقطا في ايديهم** لكن بشرط ان احدهما ان لا يلزم الجار  
له وجهاً واحداً في الاستعمال كمد ومندوب والكاف  
وما خص بقسم واستثنى وثانيهما ان لا يكون للتغليل  
كاللام والباء والمصدر وذلك كقوله تعالى **فاذا نفع**  
**في الصور** نسخة واحدة لكن بشرط احدها ان  
منصرف فلا يجوز نيابة نحو سبحان الله وثانيهما ان يكون  
الحمد التوكيد فلا يجوز نحو ضرب ضرباً وثالثهما ان  
يكون ملفوظاً به ومدلولاً عليه بفعل العامل نحو لي  
سهرلين قال اسهر سهرام شديداً وكالطرف نحو صميم  
رمتان وذلك بشرط واحد ان يكون مختصاً  
فلا يجوز نحو سير وقت وجلس مكان وثانيهما ان يكون

Copy g Sa University